المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في ضوء تصاعد الأزمة الروسية الأوكرانية

العميد .د. على راشد بن نايع الطنيجي
مدير معهد الشرطة - شرطة الفجيرة
دولة الامارات العربية المتحدة

الملخص:

مع انتشار الحروب والنزاعات المسلحة، تعرضت البيئة لصور شتى من التلوث والخراب والدمار، الأمر الذي أدي إلى فقدان البيئة لتوازنها، ولقد جاء ذلك، على الأخص، نتيجة استخدام لأسلحة على كافة أنواعها لا سيما أسلحة الدمار الشامل، أو الأسلحة الكيميائية أو الجرثومية. وفي ظل تزايد الآثار السلبية على البيئة والتي امتدت آثارها عبر الحدود، ولم تعد قاصرة على منطقة بعينها، بزغ فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي لحماية البيئة، ومع تزايد الحروب والنزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، وما ألحقته هذه الحروب وتلك النزاعات من تأثيرات ضارة على البيئة، بزغ فرع جديد أيضًا هو القانون الدولي الإنساني، والذي تمثل فيه البيئة أحد أهم أهدافه.

وقد تسببت الحرب الروسية الأوكرانية في حدوث موجات مد عاتية أثرت بشكل كبير على الاقتصاد العالمي والجغرافيا السياسية والأمن الغذائي. بسبب الحالة الإنسانية الملحة، تم التغاضي عن الآثار على البيئة. ومع ذلك، بسبب القتال العنيف، ستكون الآثار مأساوية وستؤدي إلى كارثة بيئية، حيث تؤثر الحرب بالفعل على مناطق خارج أوكرانيا. على الرغم من قلة الاهتمام، فغالباً ما تتسبب هذه الأضرار البيئية في وفيات على المدى الطويل أكثر من الحرب نفسها، كما أن التأثيرات المناخية والبيئية لأي صراع هي التي تتلقى تغطية إعلامية أقل. وفي ظل هذه الحرب، وما تتعرض له البيئة من انتهاكات جسيمة، يبرز دور المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

Abstract:

With the spread of wars and armed conflicts, the environment was exposed to various forms of pollution, devastation and destruction, which led to the environment losing its balance, and this came, in particular, as a result of the use of weapons of all Types, especially weapons of mass destruction, chemical or biological weapons. With the increasing negative effects on the environment, whose effects extended across borders, and were no longer confined to a specific region, a new branch of public international law emerged, which is international law for the protection of the environment, and with the increase in wars and armed conflicts of all Types, and what these wars and conflicts caused Adverse effects on the environment, A new branch of international humanitarian law has also emerged, in which the environment is one of its most important objectives.

The Russian-Ukrainian war triggered a tsunami that dramatically impacted the world economy, geopolitics, and food security. Due to the extreme humanitarian situation, the effects on the environment have been overlooked. However, due to the intense fighting, the impacts will be dramatic and produce an environmental disaster. The war is already affecting areas beyond Ukraine. Despite less attention, these environmental damages often cause more deaths in the long run than the war itself, and it is the climatic and environmental effects of any conflict the impact receiving less media coverage. In this war, and the grave violations that the environment is subjected to, the role of international responsibility for environmental damage is highlighted.

مقدمة:

ادي انتشار الحروب والنزاعات المسلحة تعرضت البيئة لصور شتى من التلوث والخراب والدمار، الأمر الذي أدي إلى فقدان البيئة لتوازنها، وفي ظل تزايد الآثار السلبية على البيئة والتي امتدت آثارها عبر الحدود، ولم تعد قاصرة على منطقة بعينها، بزغ فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي لحماية البيئة، ومن هنا يمكن القول بأنه في نطاق القانون الدولي يتنازع حماية البيئة قانونان

هما القانون الدولي للبيئة، والذي يطبق في أوقات السلم، والقانون الدولي الإنساني والذي يطبق في فترات النزاعات المسلحة، سواء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، أو النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

وإذا تأملنا النظر على واقع الأحداث فإن ما نراه يحدث في أوكرانيا يُصنف قانوناً على أنه نزاع مسلح دولي، لأن الأعمال العدائية اندلعت بين قواتهم المسلحة – حيث يوجد نزاع مسلح دولي عندما يكون هناك لجوء إلى القوة بين دولتين أو أكثر. وقد أدّت الحرب إلى تلوُّث الهواء والماء والتربة في أوكرانيا بالمواد السامة بسبب وابل الضربات المستمرة على البنية التحتية، مثل المصافي والمصانع الكيماوية ومنشآت الطاقة والمستودعات الصناعية وخطوط الأنابيب، وأسهمت الحرائق وانهيارات الأبنية في تفاقم المشكلة. وستكون لتلوُّث التربة والمياه في المناطق الزراعية آثار جسيمة على الإنتاج الغذائي، كمّاً ونوعاً. كما نتج عن القصف أضرار جسيمة في إمدادات المياه، وزيادة في مستويات النفايات بسبب العمليات العسكرية. ويشمل هذا المركبات والمعدات العسكرية التالفة أو المهجورة، وشظايا القذائف والمركبات المدنية، وحطام المباني المدمّرة، إلى جانب النفايات المنزلية والطبية التي لم يتم جمعها. وبعض هذه النفايات سامة تحتاج إلى معالجة خاصة، مثل النفايات الطبية وشظايا القذائف، كما يمكن أن تحتوي أنقاض المباني على مواد سامة مثل الأسبستوس ومعادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق.

اولا: **إشكالية الدراسة**:

تدور اشكالية الدراسة حول معرفة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في ضوء تصاعد الأزمة الروسية الأوكرانية، ومن ثم، تتمثل المشكلة البحثية للدراسة في تساؤل رئيسي مفاداه: ما هي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الحرب الروسية الأوكرانية؟

ومن خلال هذا التساؤل، يتفرع عدد من التساؤلات الفرعية، وذلك على النحو التالي:

١. ما هي آليات القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟

٢. هل تكفل آليات القانون الدولي الإنساني في وضعها الراهن الحماية الواجبة للبيئة الطبيعية أثناء فترة النزاعات المسلحة، أم أنه لا يزال هناك ثمة نقص وقصور في هذه الآليات مما يتعين معه العمل على سد هذا الفراغ القانوني؟

٣. ما هي الحرب الروسية الأوكرانية وتطورها؟

٤. ما هو مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأضرار البيئية الناتجة عن الحرب الروسية الأوكرانية؟

ثانيا ، أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي:

١. تعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة، إن لم تكن محدودة، وذلك من خلال تناول الدراسة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة من الحرب الروسية الأوكرانية، بالإضافة إلى مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إزاء تلك القضية.

٢. تقديم دراسة علمية ينتفع بها الباحثين والدارسين والمستويات القيادية من خلال إثراء معرفتهم بالأضرار البيئية والمسؤولية الدولية التي تقع على عاتق المتسبب فيها.

٣. ستقدم الدراسة لبنة معرفية حتى ولو كانت بسيطة لخدمة الباحثين والدارسين في هذا المجال وتقريبهم ولو بشكل جزئي من حقيقة ما يدور حولنا.

ثالثا ، منهج الدراسة:

يسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة والوقوف على المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في ضوء تصاعد الأزمة الروسية الأوكرانية.

رابعا ، تقسيم الدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: **الإطار المفاهيمي والتنظيري للدراسة**.

- المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية وشروطها.
- المطلب الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره.

المبحث الثاني: **المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية خلال الحرب الروسية الأوكرانية**.

- المطلب الأول: تداعيات الغزو الروسي على أوكرانيا.
- المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من الأضرار البيئية خلال الحرب الروسية الأوكرانية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيري للدراسة

من أهم السمَات البارزة في التطوُّر المعاصر للقانون الدولي العَام بزوغُ فروعٍ جديدة، مُستقلّة ومُتميّزة، لهذا القانون بِمَا يُوَاكب التغيُّرات الحادثة في شتى مجالات الحياة الدوليّة، وبِمَا يُؤكّد على البديهيّة المُستقرة في نطاقِ فلسفة القانون، والتي تَقْضِي بأنّ القانونَ الدولي العام شأنَه في ذلك شأن أي قانون، بقدر ما يتصدّى لضبط العلاقات المُتبادَلة بين أشخاصه وتنظيم شتى الموضوعات والمَجَالات المُتّصلة بهذه العلاقات أو المُترتّبة عليها.

كما اتفق الفقهاء على اعتبار المسؤوليّة الدوليّة، أحد أهمِ موضوعات القانونِ الدولي العام التي أثّرت تأثيراً بالغًا على مسيرة ومسار العلاقات الدوليّة، فقد ظهرت مُشكلات جديدة لم تتناولها قواعدُ القانونِ الدولي بالتنظيم، مما أدّى إلى ضرورة مُعالجة هذه المُشكلات بطريقةٍ جديدة تتلاءم مع طبيعتها، إضافةً إلى ذلك فإنّ قواعد المسؤوليّة الدوليّة يكتنفها الغموضُ وعدم الوضوح.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الدولية وشروطها

أولاً، ماهية المسؤولية الدولية:

تُعدُّ المسؤوليّة الدوليّة أحد المبادئ الرئيسة في القانونِ الدولي، وتبرز من طبيعة النظامِ القانوني الدولي، كما تعد تأصيلًا لمذهب سيادة الدولة، وتأكيداً على نظرية المساواةِ بين الدول. وحيثما ترتكبُ دولةٌ ما عملاً دوليًا غير قانوني ضد دولةٍ أخرى، فإنّ المسؤوليّة الدوليّة بين الدولتين تترسّخ، وأنّ أي انتهاكٍ لالتزام دولي يُعطي الحقَ للمُطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه[١]. وقد تعدّدت التعاريف التي قيلت بشأن المسؤوليّة الدوليّة، ومن أمثلة هذه التعريفات ما يلي:

- يُعرِّفها "قاموس مُصطلحات القانونِ الدولي" بأنّها: "الالتزام المفروضُ بموجبِ القانونِ الدولي على الدولةِ المُسندِ إليها ارتكاب فعلٍ أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدوليّة، أنْ تُقدّم تعويضًا إلى الدولة المجني عليها في شخصيتها أو في شخص أو أموال رعاياها"[٢].
- يُعرِّف الفقيه الفرنسي شارل روسو المسؤوليّة الدوليّة بأنها: "وضعٌ قانوني بمقتضاه تلتزمُ الدولةُ المنسوب إليها ارتكابَ عملٍ غير مشروع وفقًا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"[٣].
- يُعرِّفُ القانونُ الدولي المسؤوليّة الدوليّة بأنّها: "الالتزامُ الذي يفرضهُ القانونُ الدولي على الشخصِ بإصلاحِ الضررِ لصالحِ من كان ضحيةَ تصرفٍ أو امتناعٍ، أو تحمّل العقاب جزاء هذه المُخالفة"[٤].
- يرى الدكتور أحمد أبو الوفا أنّه من المُستقَر عليه في قواعدِ القانونِ الدولي المُعاصر أنّ الدولةَ مسؤولةٌ عن كل تصرفات أجهزتها، سواء كانت مدنيةً أو إداريةً أو تنفيذيةً أو عسكريةً، فكل فعلٍ صادرٍ عن هذه الأجهزة ويتضمَنُ إخلالاً بأحد الالتزامات الدوليّة يقع على عاتقِ الدولةِ، وتحملُ نتائجَه بشرط أنْ يكونَ من اتخذَ التصرفَ قد قام به بصفته الرسمية، ويسري ذلك على أفرادِ القواتِ

المُسلَّحة التابعين للدولة، إذْ هم جهازٌ من أجهزةِ الدولةِ يتحملُ المسؤوليّة عن الأفعالِ التي ارتكبوها بالمُخالفةِ لقواعدِ القانونِ الدولي، فضلاً عن مسؤوليتهم الفردية المتنامية عن ذلك، وتستندُ مسؤوليّة الدولة إلى المبدأ القاضي بأنّ الدولةَ التي ترتكبُ عملاً عدوانيًا بواسطة قواتها المُسلَّحة تلتزمُ بتعويضِ كلِ الأضرارِ المُترتبةِ عليه، بغض الطرفِ عما إذا كانت قد خالفت أو لم تُخالف قاعدةً من قواعدِ القانونِ الدولي الخاص بالنزاعات المُسلَّحة[٥] .

تأسيسًا على ما سبق، فإننا نستخلصُ مما تقدّم أنّه يتوجّبُ لقيام المسؤوليّة الدوليّة، توافر شروط، أولها الواقعة المُنشئة للمسؤوليّة الدوليّة، والتي تتمثّلُ في وقوعِ فعلٍ مُعيّنٍ أو الامتناع عن فعلٍ مُعيّنٍ يترتّب عليه قيام هذه المسؤوليّة، وهذا هو الركنُ الماديُ للمسؤوليّة، أما فيما يتمثّل في الركن الشخصي أو علاقة السببيّة بين الفعل (الخطأ) والنتيجة فيُقصد به إسنادُ الواقعةِ إلى فاعلها وهي إحدى الدول، أما الشرطُ الثالثُ فيتعلّقُ بركنِ الضررِ أو النتيجةِ، فحتى تقوم المسؤوليّة لابد أنْ يكون هناك ضررٌ لدولةٍ من الدول[٦] .

ثانياً، شروط المسؤولية الدولية:

في البداية يمكن القول بأنّ شروط المسؤوليّة الدوليّة تتلخّص في أنْ يكون هناك ضررٌ لحق بدولةٍ، وأنْ يكون الضررُ نتيجةَ فعلٍ غير مشروع، سواء كان الفعل إيجابيًا عن طريق إتيان عملٍ، أو سلبيًا عن طريقِ الامتناعِ عن عملٍ، وتستندُ المسؤوليّةُ الدوليّة إلى نفسِ القاعدةِ القانونيّة التي تستندُ إليها المسؤوليّة في القانونِ الخاصِ الداخلي، وتتلخّصُ في أنَّ كلَ فعلٍ غير مشروع ينتج عنه ضررٌ للغير يولّد التزاماً على فاعله بإصلاح الخطأ، وأنْ تكون هناك علاقةٌ سببيةٌ[٧]. وعليه، فإنّه لكي نتحدّث عن شروط المسؤوليّة الدوليّة، يجب أنْ نتحدّث عن عناصر ثلاثة هي:

١. فعلٌ غير مشروعٍ دوليًا (الخطأ):

يجب أنْ يكون الفعلُ المنسوبُ للدولةِ غير مشروعٍ من وجهة نظر القانون الدولي العام، أي يكون نتيجةَ إخلالها باحترام التزاماتها القانونيّة أو العرفية أو لمبادئ

القانون العامة، وفي المقابل فإنه إذا كان الضررُ نتيجةً لمُباشرةِ الدولةِ لحقوقها الطبيعية أو أدائها لالتزاماتها القانونيّة، وفي الحدود التي أقرّها لها القانونُ الدولي العام دون تعسفٍ من جانبها في استعمالِ هذا الحق، امتنع قيام المسؤوليّة الدوليّة عليها[٨] . وقد أوردَ مشروع لجنة القانونِ الدولي التابعة للأُممِ المُتّحدة والخاص بموضوع مسؤوليّة الدولة عن الأضرارِ التي تُصيب أشخاصَ وأموالَ الأجانبِ في إقليمها، الحالات الخاصة التي تنتفي فيها المسؤوليّة الدوليّة من جانبِ الدولة، وهي حالات الضرورة، وقد أشارت المادةُ ١٣ من المشروع إلى هذه الحالات مقررةً أنه[٩]:

- لا تُسأل الدولةُ عن الأضرارِ التي تُصيب الأجانبَ إذا كانت الإجراءاتُ التي اتخذتها قد اقتضتها قوةٌ قاهرة أو حالة ضرورة ناشئةٌ عن خطرٍ جسيمٍ يُهدد مصلحةً حيويةً للدولةِ شريطة ألَّا تكون هي المُتسببةُ في ذلك ولم تكن تستطيع تجنبه بطريقةٍ أخرى.
- كذلك لا تُسأل الدولةُ عن الأضرارِ التي وقعت إذا كانَ الفعلُ الضارُ منشأه خطأٌ ارتكبه الأجنبي ذاته.

٢. الضررُ (النتيجة):

يُقصدُ بالضررِ المساسُ بحقٍ أو بمصلحةٍ مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام[١٠]، ويُلاحظ أنّ الاتجاهَ السائدَ في الفقهِ والعملِ الدولي، يرى أنّ عنصرَ الضررِ غير مُتطلّب لقيام المسؤوليّة الدوليّة، ولا يُعدُّ من أركانها؛ إذْ يُعدُّ أنّ معظم الاتفاقيات الدوليّة تتناول مجموعةً من الالتزامات الدوليّة دون أنْ تُشيرَ إلى الأضرارِ الماديةِ التي تترتّب على انتهاك هذه الالتزامات؛ لذلك فانتهاكُ الالتزامِ الواردِ في الاتفاقيّة يُعدُّ كافيًا في حدِ ذاته لقيام المسؤوليّة الدوليّة، ذلك أنّ الضررَ وإنْ كان نتيجةً مُحتملةً لفعلٍ دولي غير مشروع، إلَّا أنّه لا يُعدُّ أحد عناصره[١١].

ولكن الشيء المؤكّدُ أنّ الضررَ الموجبَ للمسؤوليّة الدوليّة والمُتفق عليه فقهًا هو الضررُ المؤكد، وليس الضررُ الاحتمالي أو الضرر الظني، أي يجب أنْ يكون الضررُ حالاً، وأنْ تكون هناك علاقةٌ سببيةٌ أو رابطةٌ بين الضررِ والفعلِ المنسوب للدولة[١٢].

٣. علاقةُ السببيَّةُ:

اتفق الفقهُ والقضاءُ في كافة النظمِ القانونيّة على أنه لا يكتفي بأن يكون هناك خطأٌ لحدوثِ الضرر؛ بل يلزم أنْ يكون هذا الخطأُ أو السلوكُ هو السببُ الذي أدّى إلى حدوثِ الضرر، أي ارتباط السببِ بالمُسبِب، واشتراط هذه الرابطة مفهوم بداهةً؛ لأنه لا يسوغ عقلاً مُساءلة شخص عن واقعة غير مشروعة أعقبت سلوكه إلَّا إذا كان هذا السلوكُ هو السببُ في حدوثها(١٣).

المطلب الثاني

ماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره

أولاً، ماهية القانون الدولي الإنساني:

أورد الفقه القانوني تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، نذكر منها ما يلي:

١. "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمُقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مُخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المُنازعات المُسلَّحة الدولية أو غير الدولية والتي تحدد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والمُمتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"(١٤).

٢. "مجموعة المبادئ والقواعد المُتَّفق عليها دوليًا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المُسلَّحة عن طريق حماية الأفراد المُشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المُشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مُقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"(١٥).

٣. "القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية، وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة"(١٦).

وتأسيساً على ما سبق، يمكننا القول بأن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تخفيف

وتقليل ويلات النزاع المُسلَّح، وذلك بوسائل عديدة، نذكر منها[١٧]:

١. تقييد حرية أطراف النزاع فى كيفية إدارة النزاع المُسلَّح، وفى اختيار وسائل القتال، من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها.
٢. تجنيب الأشخاص غير المُنخرطين – كالمدنيين مثلاً– ويلات الحرب.
٣. تقليل معاناة المُنخرطين فى النزاع المُسلح (أفراد القوات المُسلَّحة) وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية مُعاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار وكذلك الأسرى.
٤. منع أي إضرار جسيم ودائم بالممتلكات والبيئة الطبيعية.
٥. النص على ضرورة مُحاكمة مُرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومن التعريفات السابقة أيضًا يُمْكِن الإشارةُ إلى أهم خصائص القانون الدولي الإنساني[١٨]:

١. إنَّ القانونَ الدولي الإنساني هو فرعٌ من فروع القانون الدولي العام، وهي علاقةُ الفرعِ بالأصل، شأنَه شأنَ سائرِ فروع القانون الدولي العام، وهو يتّحد مع هذا الأخيرِ في الأشخاصِ والمصادر والموضوع[١٩].
٢. تستعمل قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.
٣. إنَّ الغايةَ من وجود القانون الدولي الإنساني هي حمايةُ الإنسان نفسه والبيئة التي يحيا فيها، خاصةً في أثناء النزاعات المُسَلّحة، ورغم أنّ قواعد القانون الدوليّة التي أقرّتها الأممُ المُتّحدة، والتي تُكوِّن في مجموعها القانون الدولي الإنساني موجودةٌ بالفعل، مُتَمَثّلة في الاتفاقيّات الدوليّة والأعراف الدوليّة المُلزمة، والمبادئ القَانُونيّة العامة السابقة، إلا أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تشترطُ بداية اندلاع الحرب أو نزاع مُسلّح دولي أو غير دولي، فالقانونُ بالفعل قائمٌ قبل اندلاع النزاع المُسَلّح، ولكن مجال عمله لا يبدأ أولا إلا بنشوب النزاع المُسَلّح[٢٠].

ثانياً، مصادر القانون الدولي الإنساني:

كما انتهينا فيما سبق بأن القانون الدولي الإنساني هو أحد أفرع القانون الدولي العام، ولذا تطبق عليه أحكام وقواعد القانون الدولي، وبالتالي فمصادر القانون الدولي العام –باعتباره القانون الأم– هي نفس مصادر القانون الدولي الإنساني. وقد نصت على مصادر القانون الدولي المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:

١. وظيفةُ المحكمةِ في أنْ تفصلَ في المُنازعات التي تُرفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهي تُطبِّق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقات الدوليّة العامة والخاصة التي تضع قواعد مُعترفًا بها صراحةً من جانب الدول المُتنازعة.

ب. العادات الدوليّة المرعية المُعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الأممُ المُتَمدّنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مُختلف الأمم ويُعْتَبَر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون وذلك مع مُراعاة أحكام المادة (٥٩).

٢. لا يترتّب على النص المُتَقَدّم ذكره أي إخلالٍ بما للمحكمة من سُلطةِ الفصلِ في القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطرافُ الدعوى على ذلك.

وطبقاً لفقهاء القانون الدولي، فإنه يمكن أن نقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصادرٍ أساسية، ومصادرٍ احتياطيّة، وذلك على النحو الآتي:

أ. المصادر الأساسية:

١. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة:

تعرف اتفاقيّةُ فيينا لقانون المُعاهدات عام ١٩٦٩ الاتفاقيّةَ الدوليّة بأنّها: "اتفاقٌ دولي يُعْقَد بين دولتين أو أكثر كتابةً، ويَخْضَعُ للقانونِ الدولي سواء تمّ في وثيقةٍ واحدةٍ أو أكثر وأيًا كانت التسمية التي تُطْلَقُ عليه"[٢١]ــ ولكن مع تطور القانون الدولي

حيث لم تقتصر الشخصية الدولية على الدول فحسب، فالاتفاقية الدولية تعرف بأنها اتفاق دولي يعقد بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام[٢٢].

ويستمد القانونَ الدولي الإنساني أحكامَه من مجموعةٍ كبيرةٍ ومُتنوعة من الاتفاقيّات الدوليّة مُتعدّدة الأطراف، وأنّ هذه الاتفاقيّات تَتّسِم بطابعٍ يُمَيِّزها عن غيرها من الاتفاقيّات الأخرى، فهي تشتمل على قواعدٍ آمرة من النظامِ العام الدولي، ولا تخضع لمبدأ المُعاملة بالمثلِ، كما أنّها مُلزمةٌ للكافة، لأنّها تستهدف حماية المُجْتَمَع الإنساني بأسره[٢٣].

٢. العرف الدولي:

يُقصَد بالعُرف الدولي مجموعة القواعد القَانُونيّة الدوليّة التي نشأت في المُجْتَمَع الدولي بسبب تكرار اتّباع الدول لها (الركن المادي)، حتى استقرّت، واعتقدت بأنّها أصبحت مُلزمةً فيما بينها (الركن المعنوي)[٢٤]. حيث يشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون، وذلك باعتباره مصدرٍ من مصادر القانون الدولي الإنساني يُمكن الرجوع إليه، عند عدم وجود نصٍ في الاتفاقيّات الدوليّة، للحالات التي تواجه الدول، وهذا ما نصّت عليه الفقرةُ الثانيةُ من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام (١٩٧٧) حيث جاء فيها: "يظل المدنيون والمُقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاقٍ دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقرّ بها العرفُ ومبادئ الإِنْسَانيّة وما يُمليه الضمير العام"[٢٥].

٣. المبادئ العامة للقانون:

يُقصَد بالمبادئ العامة للقانون مجموعةُ الأحكام والقواعد القَانُونيّة التي تعترف بها النظمُ القَانُونيّة الداخلية والدوليّة على السواء، كما أنّها تُعْرّف بأنّها مجموعةُ المبادئ الأساسيّة التي تَعْتَرف بها وتُقرُّها النُظمُ القَانُونيّة الداخلية في مُختلف الدول المُتمَدينة (Civilized Nations)[٢٦].

وتعتبر المبادئ العامة للقانون مصدراً أساسياً للقانون الدولي الإنساني، فهو المصدر الثالث للقانون الدولي وفقًا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها الملحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام"(٢٧).

٤. القرارات الصادرة من المنظمات الدولية:

تُسْهِم القراراتُ الصادرة من المُنَظّمات الدوليّة في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال وسائل شتى، نَذْكُر منها ما يلي(٢٨):

- يُمْكِن أنْ تصدُر عن هذه المُنَظّمات وثائقٌ دوليّة، أو ما يُسمى بقواعد السلوك التي تُسهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني.
- قد يؤدّي صدور عدة قرارات مُتَتَالية إلى تكوين ما يُسمى بالسوابق الدوليّة، والذي يُسهم بدوره في تكوين العُرف الدولي في موضوع مُعيّن.
- ويُمْكِن أيضًا أنْ تؤدي جهود هذه المُنَظّمات إلى عقد المؤتمرات الدوليّة من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، عندما ينتج عن هذه المؤتمرات إبرام اتفاقيّات دوليّة مُلزمة.

ب. المصادر الاحتياطية:

١. أحكام المحاكم:

تتمثل القاعدة العامة بالنسبة لأحكام المحاكم عمومًا داخلية كانت أو دولية، في أن آثرها نسبي، حيث إنها لا تلزم غير أطراف المنازعة التي نظرتها المحكمة وجاء الحكم فاصلاً فيها. وبرغم ذلك إلا إنها أسهَمَت في تكوين وتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فعلى سبيل المثال أسْهَمَت المحاكمُ الداخلية التي قامت بالتصدي للجرائم المُرْتَكَبة أثناء الحرب العالمية الثانية في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أثناء

عمليات القتال أو أثناء الاحتلال، كما أسْهَمَت المحاكمُ الدوليّة – مثل محكمة "نورمبرج" عام ١٩٤٦، وطوكيو عام ١٩٤٨– في إرساء كثير من القواعد العرفيّة في القانون الدولي الإنساني، خاصةً فيما يتَعَلّق بمفهوم الجرائم الدوليّة، وجرائم النزاعات المُسَلّحة، والمسؤولية الجنائية الفردية[٢٩].

وبالتالي يمكننا القول بأنه إذا كانت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إلي أحكام المحاكم إلا في المحل الرابع وبوصفها مصدراً احتياطيًا لا أصليًا لتحديد قواعد القانون الدولي، إلا أن الأهمية العلمية لفقه المحاكم الدولية من خلال أحكامها وآرائها الإفتائية أصبحت تفوق إلي حد كبير ذلك الوصف النظري السالف الذي تبنته –بالأساس– اعتبارات تاريخية وسياسية[٣٠].

٢. آراء الفقهاء:

مما لاشكّ فيه أنّ الفقه ترك– ويترك دائمًا– أثرًا على تطور القانون الدولي. بصفة عامة، أن الفقه أو المذاهب الفقهية، سواء الفردية منها أو الجماعية التي تتمثل في إسهامات المعاهد والمراكز الدولية المعنية بالقانون الدولي كمعهد القانون الدولي وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي ولجنة القانون لدولي التابعة للأمم المتحدة، تلعب دوراً مهمًا للغاية في نطاق عملية خلق وتطوير قواعد القانون الدولي بل وقواعد القانون العام. كما تبدو أهميته بوجه خاص حينما يكون العرفُ في طريقه إلى التكوين، حيثُ يؤدّي تأصيل السوابق وبحثها وتمحيصها من جانب الفقه إلى استقرار بعض المفاهيم أو القواعد التي من شأنها التأثير بطريقة كبيرة على تكوين القاعدة العرفية ذاتها[٣١].

ويمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني، وكتاباتهم، مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة. ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية[٣٢].

في نهاية المطاف، يمكن القول بأنه إذا كان الأصل بالنسبة إلي المصادر سالفة الذكر (المصادر الاحتياطية) هو أن اللجوء إليها –كمصادر للقواعد القانونية الدولية–

لا يكون إلا استثناءً وعندما تعجز القواعد المكتوبة أو العرفية أو تلك المستمدة من المبادئ العامة للقانون عن إيراد الحكم المطلوب، إلا إنه لم يعد خفيًا تلك التأثيرات الإيجابية التي لا يمكن إنكارها للتطورات الراهنة في النظام الدولي –خاصةً فيما يتعلق بثورتي الاتصالات والمعلومات– بالنسبة إلي دور هذه المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية وموقعها علي الخريطة العامة لمصادر القانون الدولي العام(٣٣).

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية خلال الحرب الروسية الأوكرانية

تعد الحرب الروسية أوكرانيا كارثة متعددة الأبعاد، ومن المرجح أن تزداد سوءًا في المستقبل المنظور. عندما تنجح الحرب، لا يتم إيلاء اهتمام كبير لأسبابها، ولكن عندما تكون النتيجة كارثية، يصبح فهم كيفية حدوثها أمرًا بالغ الأهمية. كان الغزو الروسي لأوكرانيا نقطة تحول بالنسبة للأمن العالمي والاقتصاد الدولي وهيكل الطاقة العالمي؛ حيث لا يمكن حصر حرب كهذه في منطقة واحدة بينما نعيش في عالم معولم. حيث هذا النوع الجديد من الحرب الهجينة، بما في ذلك أزمته الإنسانية الخطيرة، والهجمات السيبرانية والمصاعب الاقتصادية بالإضافة إلى حملات التضليل والدعاية، والتوترات الجيوسياسية حول إمدادات الطاقة بالإضافة إلى تهديد الحرب النووية سيكون لها آثار بعيدة المدى ولا سيما على البيئة. حيث يؤدي القتال إلى خلق مخاطر بيئية جديدة، والتي تهدد بزيادة التكلفة البشرية للحرب. قد يكون لبعض هذه المخاطر البيئية، مثل إطلاق الإشعاع من إحدى محطات الطاقة النووية في أوكرانيا، عواقب فورية ومدمرة. البعض الآخر، مثل الغبار المسرطنة من المباني التي تعرضت للقصف، تشكل تهديدات طويلة المدى، مع آثار من المحتمل أن يتردد صداها لسنوات وعقود بعد توقف القتال. وتأسيسًا على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: تداعيات الغزو الروسي على أوكرانيا.
- المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من الأضرار البيئية خلال الحرب الروسية الأوكرانية.

المطلب الأول

تداعيات الغزو الروسي على أوكرانيا

تشن روسيا حرباً على أوكرانيا وتهاجم بشكل صارخ المدنيين والبنية التحتية المدنية، منذ ٢٤ فبراير ٢٠٢٢. فقد تسبب هذا الصراع، الذي بدأه غزو روسي غير مبرر، في إلحاق الموت والمعاناة على نطاق واسع بالمدنيين والأفراد العسكريين الأوكرانيين. وفقًا للأمم المتحدة، نزح أكثر من ٧,١ مليون أوكراني داخل بلادهم، وعبر ما يقرب من ٥,٣ مليون أوكراني الحدود ليصبحوا لاجئين في بلدان أوروبية أخرى، ويقدر أن حوالي ١٣ مليون شخص تقطعت بهم السبل في المناطق المتضررة أو غير قادرين على المغادرة بسبب المخاطر الأمنية المتزايدة، وتدمير الجسور والطرق، فضلاً عن نقص الموارد أو المعلومات حول أماكن الأمان والإقامة. كما تعتقد اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة أن ثلثي الأطفال الأوكرانيين قد تأثروا واضطروا إلى الفرار من منازلهم[٣٤].

ومع ذلك، كما هو الحال في المراحل الأولى من الحروب الأخرى، أدى عدم كفاية الأمن، وعدم دقة التقارير أو اكتمالها، وأنظمة البيانات غير العاملة، ونزوح السكان، والآثار الصحية غير المباشرة والبعيدة والمتأخرة إلى استحالة جمع بيانات دقيقة عن الإصابات والوفيات. حتى ٤ يوليو، سجل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١١١٥٢ ضحيةً في صفوف المدنيين في البلاد: ٤٨٨٩ قتيلاً و٦٢٦٣ جريحًا، نجم معظمها عن الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع، بما في ذلك قذائف المدفعية الثقيلة والصواريخ والقنابل[٣٥]. لكن الأعداد الفعلية للوفيات والإصابات ربما تكون أعلى من ذلك بكثير. على سبيل المثال، وفقًا لشبكة CNN، اعتقد المسؤولون البلديون في ماريوبول أنه بحلول ٢٥ مايو، قُتل ما لا يقل عن ٢٢٠٠٠ من سكان المدينة[٣٦].

كما هو الحال في الحروب الأخيرة الأخرى، أدت استراتيجية مهاجمة مرافق الرعاية الصحية والعاملين الصحيين الآن إلى وفيات وإصابات فورية وعواقب سلبية

على قلة توافر الرعاية الصحية. ففي الفترة التي تتراوح بين ٢٤ فبراير و٢ يونيو، أي بعد مرور ١٠٠ يوم على اندلاع الحرب، أعلنت منظمة الصحة العالمية عن ٢٦٩ هجمة على مرافق الرعاية الصحية في أوكرانيا، مما أسفر عن مقتل ٧٦ شخصًا وإصابة ٥٩ بجروح[٣٧].

وتُعزى أيضًا نسبة كبيرة من معدلات الاعتلال والوفيات بين المدنيين في أوكرانيا بلا شك إلى الأمراض الناتجة عن النزوح القسري والأضرار التي لحقت بنظم إمدادات الغذاء والمياه والرعاية الصحية ومرافق الصحة العامة والبنية التحتية المدنية الأخرى. حيث تنتقل الأمراض المعدية بسهولة أكبر بسبب الازدحام، والظروف المعيشية، وانخفاض الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والغذاء، وانهيار شبكة الصرف الصحي وضعف النظافة، والرعاية الطبية غير الكافية، وفقدان حملات التحصين أثناء الحرب. وعليه، يتعرض المدنيون بشكل خاص لخطر متزايد للإصابة بأمراض مثل الكوليرا، واضطرابات الجهاز التنفسي، مثل الحصبة وفيروس كوفيد – ١٩ والسل. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تزداد مقاومة مضادات الميكروبات أثناء الحرب[٣٨].

خطر آخر هو سوء التغذية – مصدر قلق خاص للرضع والأطفال الصغار، مما قد يؤدي إلى آثار ضارة على النمو البدني والمعرفي وكذلك زيادة معدلات الاعتلال في وقت لاحق من الحياة. كاستراتيجية حرب متعمدة، عطلت القوات العسكرية الروسية الزراعة، وألحقت أضرارًا بأنظمة تخزين الأغذية وتوزيعها، وقيّدت الوصول إلى الغذاء. وقد امتدت العواقب غير المباشرة على التغذية إلى ما هو أبعد من أوكرانيا؛ حيث ساهم تدمير الأراضي الزراعية ومرافق تخزين الحبوب، وسرقة الحبوب، وحظر الصادرات الغذائية في سوء التغذية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل التي تعتمد على صادرات الحبوب الأوكرانية[٣٩].

وقد تسببت القوات الروسية أيضًا في دمار بيئي واسع النطاق، حيث تؤدي الانفجارات والحرائق إلى تلويث الهواء المحيط بالغازات السامة والجسيمات وتهدد

سلامة المفاعلات النووية، وأيضًا يؤدي تدمير المنشآت الصناعية إلى تلويث المياه والتربة بمواد كيميائية خطرة. وتفيد التقارير بأن الأنشطة العسكرية الروسية في البحر الأسود تتسبب في تلوث واسع النطاق وتعطيل الحياة البحرية. كما يشكل نشر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والقنابل العنقودية ووجود الذخائر غير المنفجرة تهديدات على الصحة والسلامة على المدى القصير والطويل(٤٠).

بالإضافة إلى إنه مع وابل مستمر من الإضرابات على مصافي التكرير والمصانع الكيماوية ومنشآت الطاقة والمستودعات الصناعية أو خطوط الأنابيب، تلوث الهواء والماء والتربة في أوكرانيا بالمواد السامة، والتي يمكن أن تسبب تهديدات صحية على المدى الطويل، لكن مثل المخاطر يمكن اعتبار العديد من هذه القضايا عابرة للحدود، وبالتالي لن تظهر الآثار في أوكرانيا فحسب، بل ستشكل مجتمعة مخاطر صحية خطيرة على السكان.

ونتيجة للضرر الذي لحق بالبنية التحتية لإمدادات المياه، يقدر أن ١,٤ مليون شخص في أوكرانيا لا يحصلون حاليًا على المياه الصالحة للشرب، ولا يتمتع ٤,٦ مليون شخص آخر إلا بإمكانية محدودة. على سبيل المثال، تضرر نظام إمداد المياه من نهر دنيبرو إلى مدينة ميكولايف بشدة جراء القصف، مما أدى إلى قطع الوصول إلى مياه الشرب لمدة ثلاثة أسابيع حتى يتم تلبية الاحتياجات الأساسية عن طريق المياه المنقولة من المناطق المجاورة. منذ الأول من يونيو الماضي، بدأت أوكرانيا في تعزيز المراقبة الوبائية للحالات التي تظهر عليها أعراض الكوليرا(٤١).

كما أدت العمليات العسكرية إلى زيادة كبيرة في كمية النفايات. يشمل ذلك المركبات والمعدات العسكرية التالفة أو المهجورة، وشظايا القذائف، والمركبات المدنية، وحطام المباني أو النفايات المنزلية أو الطبية غير المجمعة. بعض هذه النفايات سامة، بما في ذلك النفايات الطبية أو حطام المباني المحتوي على الأسبستوس وثنائي الفينيل متعدد الكلور والمعادن الثقيلة، وستتطلب معالجة خاصة ونقلها والتخلص منها. تقدر السلطات الأوكرانية أنه بسبب الأنشطة العسكرية الروسية، تأثرت ٩٠٠ منطقة طبيعية

محمية في أوكرانيا وأن ما يقدر بـ ١,٢ مليون هكتار، أو حوالي ٣٠ ٪ من جميع المناطق المحمية في أوكرانيا، تعاني من آثار الحرب[٤٢].

في حين أن الضرر البيئي واضح، لكن يصعب قياس مداها. لا يتم الإبلاغ عن التلوث الناجم عن الأنشطة العسكرية، حيث تعطلت أنظمة المراقبة أو دمرت، وتستمر هذه الأضرار في التراكم. منذ الأيام الأولى للحرب، أطلقت الحكومة الأوكرانية عدة أدوات لتوثيق الأضرار البيئية، يتضمن ذلك لوحة معلومات تحتوي على بيانات حول تأثير الحرب على البيئة، "EcoZagroza"، وعمل التفتيش البيئي الحكومي، الذي سجل أكثر من ٢٥٠ حالة من الجرائم ضد البيئة وأكثر من ١٢٠٠ حالة من الأضرار التي لحقت بالبيئة من جراء العدوان. كما تقوم وحدات خاصة بجمع الأدلة، بما في ذلك الصور ومقاطع الفيديو وصور الأقمار الصناعية، وحيثما أمكن، عينات الهواء والتربة من أجل الاختبارات المعملية[٤٣].

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي الإنساني من الأضرار البيئية خلال الحرب الروسية الأوكرانية

تثور المسؤوليّة الدوليّة عند خرق أحد الأشخاص الدولية التزاماته التي يفرضها القانون الدولي، وذلك حينما يرتكب عملاً غير مشروع في مواجهة شخص دولي آخر، وعند توافر شروط المسئولية، فإنّ الطرف المضرور يكون له كافة الصلاحيات القانونية في مواجهة مرتكب العمل غير المشروع من أجل الحصول على التعويضات، وبما يؤدّي إلى إصلاح ما لحقه من أضرار بطريقة كافية.

أولاً، انتهاكات روسيا للقانون الدولي الإنساني:

بناءً على التقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والمنظمات الحقوقية الدولية، فقد تعرض القانون الدولي الإنساني لانتهاكات في اتفاقيتي لاهاي وجنيف من قبل روسيا. حيث قامت القوات الروسية بمنع وصول المساعدات الإنسانية

إلى المدنيين في ماريوبول (في انتهاك للمواد ٣٨ و ٣٩ و ٥٥ و ٧١ من اتفاقية جنيف الرابعة)، وعرقلة عمليات إجلاء المدنيين بهجمات على الممرات الإنسانية (في انتهاك للمادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة وربما المادة ٤٩ إذا كان النقل القسري يصل إلى حد الترحيل)، واستهداف المدنيين والأعيان المدنية (انتهاك المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول)، والهجمات العشوائية (خرق للمادة ٥١ (٥) البروتوكول الإضافي الأول)، واستخدام الأسلحة المحظورة (خرق المادة ٣٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول)[٤٤].

ومع ذلك، فقد ارتكبت روسيا عدد من الجرائم الأخرى منها والمرتبطة بالبيئة: مهاجمة البنية التحتية النووية والاستيلاء عليها – محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية (ChNPP) في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، ومحطة الطاقة النووية زابوريزهزهيا (ZNPP) في ٤ مارس ٢٠٢٢[٤٥]، وهو ما يشكل انتهاكًا مباشرًا للمادة (٥٦)، من البروتوكول الإضافي (الأول) لاتفاقيات جينيف، والمعنية بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

بالإضافة إلى ذلك، كانت روسيا تقصف المدنيين باستخدام أسلحة محظورة بموجب اتفاقيات جنيف. ففي ٢ مارس ٢٠٢٢ قصفت القوات الروسية كاتدرائية دورميتيون في خاركيف حيث كان هناك مدنيون في ذلك الوقت. بعد هذه الهجوم الروسي، تعرضت الكاتدرائية – أقدم كنيسة أرثوذكسية في خاركيف – لأضرار بالغة[٤٦]. تندرج جريمة الحرب هذه تحت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمعنية بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، والمادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي (الأول) لاتفاقيات جنيف، والمعنية بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. كما أن محاولة القوات الروسية مهاجمة منشآت صناعية، منشآت وقود رئيسية ونشرت ملوثات سامة ورمادًا في مناطق مأهولة بالسكان. في كييف بالصواريخ يمثل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني في الإضرار بالبيئة[٤٧].

ثانياً، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية:

مما لا شك فيه أن موضوع البحث في نظام المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء الحرب الروسية الأوكرانية يكتسي أهمية بالغة، فقد قامت القوات الروسية بانتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية بالأراضي الأوكرانية، نتيجة استخدام أسلحة محرمة دولياً، من ثم تترتب المسؤولية المدنية على روسيا والمسؤولية الجنائية في مواجهة القادة العسكريين والمرؤوسين الروسيين الذين انتهكوا قواعد حماية البيئة الطبيعية بالأراضي الأوكرانية، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية القانونية بالضرورة العسكرية أو كما يطلق عليها من قبل روسيا بالدواعي الأمنية ولا الاحتجاج بعدم الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، لأن العيش في بيئة سليمة أهم حق للإنسان يفترض احترامها في جميع الأوقات سواء في زمن السلم وزمن الحرب.

ولقد سبق القول بأن قيام المسئولية الدولية نتيجة انتهاك أحكام القانون الدولي يترتب عليه نشوء التزام على عاتق شخص القانون الدولي مرتكب العمل غير المشروع بإصلاح أو إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله، وهذه هي المسئولية الدولية المدنية، ولكن يوجد بجانب هذه المسئولية نوع آخر من المسئولية هو المسئولية الجنائية الدولية.

ومما تقدم يمكن القول بأن روسيا انتهكت ومازالت تنتهك البيئة الأوكرانية بكل عناصرها، وإن ما تقوم به يعد جرائم بيئية مكتملة الأركان، ويستوجب قيام مسئوليتها الجنائية والمدنية. ولعل ما يعزز الموقف الأوكراني في ملاحقة ومساءلة روسيا على تدميرها للبيئة الأوكرانية هو انضمام أوكرانيا إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات البيئية والمناخية الدولية، حيث توفر هذه الاتفاقيات العديد من الأدوات التي تضاف إلى أدوات القانون الدولي التقليدية مثل القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، والقانون الدولي للبيئة.

١. المسؤولية المدنية:

يمكن لأوكرانيا أن تُثير المسئولية المدنية تجاه السلطات الروسية، فيما يتعلق بقيامها بعمل انتهاكات جسيمة بحق البيئة الأوكرانية، وبموجب هذه المسئولية فإن روسيا ملزمة بإصلاح أو إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على الجرائم البيئية المرتكبة من قبلها.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الانضمام للمعاهدات يعطي أوكرانيا الأحقية الكاملة في ملاحقة روسيا عن الأضرار الجسيمة التي تلحقها بالبيئة الأوكرانية، وهذه المساءلة تتعدى المسؤولية الجنائية إلى تحميلها المسؤولية المدنية التي تتعلق بالتعويض عن الاضرار المتراكمة طيلة فترة الحرب، ويأتي هذا في سياق كل من محاكم القضاء الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة التدمير التعسفي والاستيلاء على الممتلكات وتدمير وإزالة وتفكيك الأعيان المدنية التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، بما في ذلك المناطق الزراعية ومنشآت مياه الشرب وأعمال الري. وعلى أية حال طالما نتحدث هنا عن المسئولية المدنية لروسيا، والذي كما سبق أن قلنا بأنها مسئولية يترتب عليها إصلاح الضرر، والذي يتخذ عدة صور منها ما يلي:

١. التعويض: مما لا شك فيه أن روسيا ملزمة بتعويض لأوكرانيا عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الانتهاكات البيئية، ولا شك أن هذا التعويض يعد نتيجة منطقية لوقوع الضرر البيئي[٤٨]، وكما هو معلوم طبقًا للقواعد العامة، فقد يتخذ التعويض عن الضرر إحدى الصور الآتية:

- الصورة الأولى: صورة التعويض العيني: ويقصد به إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر[٤٩]، وعلى الرغم من أن التعويض العيني يعتبر أفضل أنواع التعويض[٥٠]، إلا أنه في نطاقِ الأضرارِ البيئيةِ، يبدو أن هناك استحالةً ماديةً في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ذلك أن تلوث عناصر البيئة بالعناصرِ الغريبة يعدمها، وتُصبح غير صالحةٍ للاستخدام، الأمرُ

الذى يجعل من إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرًا من الصعوبة بمكان في هذا المجال، إذ لابد من معرفة كل ما يتعلق بالمكان الذى أصابه التلوث قبل حدوثه، وهذا يتطلَّب وجود دراسات بيئية لجميع الأماكن التي تكون عرضةً للتلوث وهذا – أي الدراسات– من الأمورِ التي من المُحتمل توافرها في مكان دون الأماكن الأخرى[٥١].

- الصورة الثانية: صورة التعويض المعنوي: وهو تعويض غير مادي، يقوم عن طريق الاعتذار للطرف الآخر، وخاصة إذا كان الضرر الذي لحق الطرف الآخر غير مادي، كأن تقوم دولة بقصف سفينة في مياهها الإقليمية خلافًا لأحكام القانون الدولي دون أن تحدث أضراراً بالسفينة، فيكون التعويض في هذه الحالة بإصدار بيان من الدولة تعتذر فيه عن عملها[٥٢].

الصورة الثالثة: صورة التعويض النقدي أو المالي أو التعويض بمقابل، ويقصد به التزام الدولة المسئولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيًا لجبر هذا الضرر[٥٣]، وخير مثال يمكن أن يُضرب لمثل هذه الصورة من صور التعويض النقدي أو المالي عن الأفعالِ والمُمارساتِ الضارة بالبيئةِ، هو التعويضُ عن الأضرارِ البيئيةِ أثناء حرب الخليج الثانية، حيث تم إلزامُ العراقِ كطرفٍ في الحربِ بالتعويضِ عن الأضرارِ التي لحقت بالبيئةِ الطبيعيةِ لدولة الكويت[٥٤].

الترضية: ويقصد بها أي إجراء – غير التعويض العيني والمالي – يمكن للدولة المسئولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر[٥٥]. وتُعتبر الترضيةُ الصيغةَ المُثلى والمُناسبة للتعويضِ عن الأضرارِ الأدبيةِ والمعنويةِ التي تُصيب الدولةَ؛ ذلك لأنَّ المالَ ليس الحاكم لعلاقات التراضي والتواد بين الدول، فالقانونُ الدولي المُعاصر يعرف أسلوبًا حضاريًا لجبرِ الأضرارِ في مثل هذه الحالات، يتمثَّل في تقديمِ اعتذارٍ رسمي – حسبما أسلفنا – من

جانبِ الدولةِ المسؤولةِ عن الفعلِ الضارِ إلى الدولةِ التي وقع عليها الضررُ المعنوي نتيجة هذا الفعل[٥٦].

٢. المسؤولية الجنائية:

لقد سبق القول بأن مسئولية الدولة الجنائية تفترض أن هناك جريمة دولية قد ارتكبت من قبل الدولة، وهي تهدف إلى إلزام الدولة المعتدية بالخضوع للجزاء أو التدبير الذي يقرره القانون الدولي نتيجة للفعل المجرم غير المشروع الذي تم ارتكابه[٥٧]، وعند الحديثِ عن مسؤوليةٍ جنائيةٍ نتيجة انتهاكات وقعت على عناصر البيئة ومكوناتها، فإن حديثًا يدور حول مدى اعتبار الجرائم الواقعة على البيئة دولية من عدمه، وهذا الأمرُ يرجع بشكلٍ أساسٍ إلى طبيعة المصلحة المعتدى عليها، وما إذا كانت مصلحةً دوليةً أو داخليةً، فالمصلحةُ الدوليةُ هي التي يسبغ القانون الدولي عليها شكلاً من أشكالِ الحماية؛ لأنها تمس مصلحة الجماعة الدولية[٥٨].

وبتطبيق شروط المسؤولية الدولية، وقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني فإنه يتحتم على روسيا أن تتحمل المسؤوليةَ الجنائية عما تسببت فيه من أضرارٍ للبيئة الأوكرانية، على أنْ تُوزع العقوبات الجنائية حسب نصوص الاتفاقيات الإنسانية الحاكمة للقانونِ الدولي الإنساني، ما بين الرؤساء والمرؤوسين الذين أعطوا الأوامر التي كانت سببًا في انتهاك قواعد حماية البيئة، هذا فضلاً عن المسؤولية المدنية الواقعة على كاهل الحكومة الروسية عما اقترفته وقواتها المُسلَّحة من انتهاكات ومُخالفات جسيمة لقواعد حماية البيئة[٥٩]، وذلك على نحو ما سلف القول عند الحديث عن المسئولية المدنية.

وتأسيسًا على قواعد المسئولة الدولية عن الأضرار البيئية بالمُخالفةِ لقواعد حماية البيئة التي قرّرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبروتوكولاها المُلحقان لعام ١٩٧٧، وكذا الشروط العديدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة، فإنّ الحكومة الروسية أولاً: مسؤولة مسؤوليةً جنائيةً عما اقترفته قواتها من عدوانٍ صارخ على البيئة الأوكرانية، وتقع المسئوليةُ الجنائية على كل من مُرتكبي الانتهاكات الضارة

بالبيئة ومن أعطاهم الأوامر للإقدام على أعمال الانتهاك، أما ثانيًا: فروسيا مُـلـزمـة بتعويض أوكرانيا، عينيًا وماليًا.

والجدير بالذكر، إنه مع بدء الحرب الروسية الأوكرانية، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية، في ٢٨ فبراير، ولايتها القضائية على جرائم الحرب المحتملة في أوكرانيا، مستندة إلى طلبات الحكومة الأوكرانية. وفي ٢ مارس، قدمت حكومات ٣٩ دولة موقعة على نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، أيضًا طلبات رسمية للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة. ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية، عند توليها الولاية القضائية على جريمة العدوان في القانون الدولي الإنساني في عام ٢٠١٨، نصت على أنها تنطبق فقط على الدول الموقعة على نظام روما الأساسي. وبما أن كلاً من روسيا وأوكرانيا ليسوا من ضمن الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، فمن المتوقع أن تكون المقاضاة على جرائم الحرب والتعويضات معقدة وقد تستغرق سنوات حتى تكتمل(٦٠).

كما ينتهك الغزو الروسي لأوكرانيا المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ مركزي في الميثاق يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتناع عن "استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة". وعليه، نجد أن تبرير الرئيس فلاديمير بوتين ومسؤولين روس آخرين بأن استخدام روسيا للقوة مبرر بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا يدعمهم في الواقع. حيث تنص المادة ٥١ على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"(٦١).

ومع ذلك، لم ترتكب أوكرانيا أو تهدد بارتكاب هجوم مسلح ضد روسيا أو أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة. حتى لو تمكنت روسيا من إظهار أن أوكرانيا قد ارتكبت أو خططت لارتكاب هجمات على الروس في منطقتي دونيتسك ولوهانسك الأوكرانيين، فإن المادة ٥١ لن تسمح بإجراء دفاع جماعي عن النفس، لأن دونيتسك ولوهانسك

ليسا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. في الواقع، هم لا يتأهّلون حتى كدول بموجب القانون الدولي، على الرغم من انفصالهم المزعوم عن أوكرانيا واعتراف روسيا بهم كدول مستقلة(٦٢).

كما أن تصريحات بوتين بأن أوكرانيا كانت ترتكب "إبادة جماعية" ضد الروس في دونيتسك ولوهانسك، لتبرير استخدام روسيا للقوة بلغة القانون الدولي، لا تدعمها الحقائق ولن تعطي، على أي حال، لروسيا الحق في شن غزو لأوكرانيا. حيث تعرف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "مفهوم الإبادة الجماعية" على أنها أفعال محددة ومقصودة تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية(٦٣). وعليه، لا يوجد دليل على أن أوكرانيا شاركت في أي من الإجراءات المحددة وبالتأكيد لا يوجد دليل على نية التدمير الكلي أو الجزئي لأي مجموعة في شرق أوكرانيا. حتى لو كانت الحكومة الأوكرانية قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الروس في شرق أوكرانيا، فلا اتفاقية الإبادة الجماعية ولا ميثاق الأمم المتحدة يجيزان لأطراف الاتفاقية أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام القوة لمعالجة أعمال الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان(٦٤).

وبناءً عليه، رفعت أوكرانيا دعوى أخرى ضد روسيا في محكمة العدل الدولية، زاعمةً أن روسيا أساءت تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية لتبرير غزو أوكرانيا. كما تستمع أيضًا محكمة العدل الدولية بالفعل إلى قضيتين قدمتهما أوكرانيا في عام ٢٠١٧ بشأن الإجراءات الروسية في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا(٦٥).

ومن ثم، قد يواجه بوتين وغيره من المسؤولين الروس تحقيقاً من قبل محكمة العدل الدولية بشأن جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الغزو، والتي من بينها الجرائم البيئية. على الرغم من أن روسيا ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، إلا أن أوكرانيا قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي وقعت على أراضيها منذ ٢٠ فبراير ٢٠١٤ فصاعدًا(٦٦).

وعليه، يمكن أن يتاح للمحكمة الجنائية الدولية فرصة للتذرع لأول مرة بالبند

الوحيد الذي يتناول الجرائم البيئية في النظام الأساسي المتعلق بجرائم الحرب، المادة ٨ (٢) (ب) (رابعًا). لكن يتطلب أيضًا من أوكرانيا أن تتخذ خطوة الانضمام إلى نظام روما الأساسي. حيث من شأن التصديق أن يمنحها الفرصة لالتماس التعاون وطلب المساعدة من المحكمة وفقًا لمكتب ورقة السياسة العامة للمدعي العام لعام ٢٠١٦ بشأن اختيار القضايا وتحديد الأولويات فيما يتعلق بالإبادة البيئية، والتي تشكل أيضًا جريمة خطيرة بموجب القانون المحلي الأوكراني. إن إنهاء الإفلات من العقاب على الإبادة البيئية من شأنه أن يرسل إشارة قوية بأن التسبب في ضرر جسيم للبيئة أمر غير مقبول في أي منطقة حرب.

ومع ذلك، نادرًا ما تكون المؤسسات الحالية مناسبة عند السعي إلى المساءلة عن الجرائم العسكرية، ولهذا السبب، تاريخيًا، تم إنشاء هيئات دولية مصممة خصيصًا لهذه الأغراض. على سبيل المثال، نجحت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في معالجة المطالبات وتعويض الكيانات عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة غزو العراق للكويت في ١٩٩٠-١٩٩١؛ تم إنشاء آلية التحقيق المستقلة في ميانمار في عام ٢٠١٨ لجمع الأدلة على أخطر انتهاكات القانون الدولي ولإعداد القضايا للمحاكمة الجنائية. لذا من الضروري إنشاء هيئات دولية مماثلة، بهدف تحقيق المسؤولية والمساءلة الجنائية، في حالة أوكرانيا.

الخاتمة

لقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى توضيح المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية، وفي سبيل الإجابة على التساؤلات التي أثارتها هذه الدراسة، قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين؛ حيث تناول المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيري للدراسة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث عالج المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية وشروطها، في حين عالج المطلب الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره، ثم جاء المبحث الثاني ليعالج المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية خلال الحرب الروسية الأوكرانية من خلال

تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث عالج المطلب الأول: تداعيات الغزو الروسي على أوكرانيا، في حين عالج المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من الأضرار البيئية خلال الحرب الروسية الأوكرانية.

وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. تستعمل قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.
٢. إنَّ الغايةَ من وجود القانون الدولي الإنساني هي حمايةُ الإنسان نفسه والبيئة التي يحيا فيها، خاصةً في أثناء النزاعات المُسَلّحة.
٣. أدت الحرب الروسية الأوكرانية إلى العديد من الانتهاكات الموثقة للبيئة والقانون الدولي الإنساني من قبل القوات الروسية.
٤. انتهكت روسيا ومازالت تنتهك البيئة الأوكرانية بكل عناصرها، وإن ما تقوم به يعد جرائم بيئية مكتملة الأركان، ويستوجب قيام مسئوليتها الجنائية والمدنية.
٥. حسمت المحكمة الجنائية الدولية الجدل الدائر بشأن التكييف القانوني للجرائم البيئية، وذلك بمقتضى قرارها الصادر في بداية شهر سبتمبر ٢٠١٦م؛ حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميراً لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: التوصيات:

١. في حين أن العقوبات متعددة الأطراف، والتي تفرضها المنظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة بشكل موحد، هي المفضلة، إلا أنها ليست ممكنة دائماً. هذا هو الحال مع النزاع الروسي الأوكراني عام ٢٠٢٢ لأن روسيا عضو في مجلس الأمن

التابع للأمم المتحدة، وبالتالي تتمتع بحق النقض (الفيتو). بدلاً من ذلك، يمكن تشكيل تحالفات لفرض عقوبات أحادية الجانب، كما كان الحال عندما فرضت الولايات المتحدة وكندا وأوروبا الغربية عقوبات على روسيا بعد ضم شبه جزيرة القرم.

٢. على الرغم من أن مسألة فعالية القانون الدولي الإنساني وإمكانية تطبيقه لا تقتصر بالتأكيد على الحرب الروسية الأوكرانية، إلا أنها تبرز مجدداً مع استمرار هذا الصراع في الظهور. فقد أبلغت المفوضية الأوروبية عن زيادة كبيرة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العقد الماضي. تشمل هذه الانتهاكات القتل العمد والهجمات ضد المدنيين، والعنف الجنسي، والحرمان من الإغاثة الإنسانية. الآن هو الوقت المناسب أكثر من أي وقت مضى لإعادة فحص وتعزيز المساءلة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني حتى يتمكن من إدراك نيته بشكل أكثر شمولاً للحد من الضرر الذي يلحق بالإنسان والبيئة المحيطة به أثناء النزاع المسلح العالمي.

٣. العمل على تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ومضاعفة المنظمات العاملة في مجال حماية البيئة زمن النزاعات والحروب وزيادة الدعم المالي لها.

٤. ضرورة تفعيل نظام المسؤولية في مواجهة روسيا بشقيه الجنائي والمدني عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء غزوها للأراضي الأوكرانية.

المراجع والصادر:

1. Shaw, Malcolm, N: International Law, Second edition, Grotius publication Limited, Cambridge, 1986, p. 406.
2. Dictionnaire de laterm inologle de droit International, 1960, p. 541.
3. Rousseau, Charles: Droit International Public, onzieme edition, Paris, 1987, P. 104.

٤. سعيد سالم جويلي"تنفيذ القانون الدولي الإنساني" دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٥٤.

٥. أحمد أبوالوفا "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلاميّة"، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ط١، ص٨٤-٨٦.

٦. هشام قواسمية، المسؤوليّة الدوليّة الجنائيّة للرؤساء والقادة العسكريين، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، يناير ٢٠١٠، ص٢١.

٧. نجاة أحمد أحمد إبراهيم "المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٣٥.

٨. صلاح الدين عبدالعظيم محمد خليل، المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣٦ -١٣٧.

٩. أحمد رفعت "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٠٤.

١٠.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٩، ص١١٣.

11. Greafrath: Caused relationship between responsibility and damages, 1984, p. 34.

١٢.سمير محمد فاضل »المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم«، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٩٣.

١٣.نجاة أحمد أحمد إبراهيم »المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكاتِ قواعدِ القانونِ الدولي الإنساني«، مرجعٌ سابق، ص١٤٠.

١٤.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٠.

١٥.محمد نور فرحات، "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان" "جوانب الوحدة والتمييز"، بحث مُقدَم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف

للقانون الدولي الإنساني ١٩٤٩-١٩٩٩، القاهرة في الفترة ما بين ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، ص١.
١٦.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، ٢٠٠٦م، ط٦، ص٢٢.
١٧.أحمد أبو الوفا، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (فى القانون الدولي وفى الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ط١، ص٣-٤.
١٨.صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المُنظّمات الدوليّة" دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٧-١١٠.
١٩.هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١١، ص١٧.
٢٠.نجاة أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٥٢
٢١.رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الحامد، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ٢٧١.
٢٢.محمد عزيز شكري، الاتفاقية الدولية، الموسوعة العربية، المجلد الأول، سوريا، ص٢٦٧.
٢٣.نجاة أحمد إبراهيم، "المسؤولية الدوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، مرجعٌ سابق، ص٨٦.
٢٤.رياض صالح أبو العطا، "دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة"، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ط٢، ص٣٩.
٢٥.مولود أحمد مُصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٨، ص٢١.
26. () International law, Encyclopaedia Britannica, (1 Oct 2022), Link: https://www.britannica.com/topic/international-law/Custom
٢٧.مولود أحمد مُصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢١-٢٢.
٢٨.نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجعٌ سابق، ص٩١.
٢٩.المرجع السابق، ص٩١.

٣٠.محمد شوقي عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص١٤٨.
٣١.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، دون سنة نشر، ص٦٧.
٣٢.مولود أحمد مُصلح، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص٢٤.
٣٣.محمد شوقي عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٤٧.
34. Internally Displaced Persons (IDP), UNHCR, (1 Oct 2022), Link: https://www.unhcr.org/ua/en/internally-displaced-persons
35. Ukraine: civilian casualty update 4 July 2022, Office of the UN High Commissioner for Human Rights, (1 Oct 2022), Link: https://www.ohchr.org/en/news/2022/07/ukraine-civilian-casualty-update-4-july-2022
36. Saskya Vandoorne and Melissa Bell, Mariupol death toll at 22,000, says mayor's adviser, CNN, (May 25, 2022), (1 Oct 2022), Link: https://edition.cnn.com/europe/live-news/russia-ukraine-war-news-05-25-22/h_2ad9e6d653b92f03fc7f19312c17d7e9
٣٧.النظام الصحي الأوكراني يواجه ضغوطاً شديدة بعد مرور مائة يوم على الحرب، منظمة الصحة العالمية، تاريخ النشر (٣ يونيو ٢٠٢٢)، تاريخ الاطلاع (١ أكتوبر ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: https://www.who.int/ar/news/item/٠٤-١١-١٤٤٣-one-hundred-days-of-war-has-put-ukraine-s-health-system-under-severe-pressure
٣٨.المصدر السابق.
٣٩.المعلومات المضللة لروسيا لا يمكن أن تخفي مسؤوليتها عن أزمة الغذاء العالمية، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، تاريخ النشر (١٨ مايو ٢٠٢٢)، تاريخ الاطلاع (١ أكتوبر ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: https://www.state.gov/disarming-disinformation/
40. Briefing on the environmental damage caused by the Russia's war of aggression against Ukraine (23-29 June 2022), Ministry of energy and environment protection of Ukraine, (1 July 2022), (1 Oct 2022), Link: https://mepr.gov.ua/en/news/39368.html
41. Environmental impacts of the war in Ukraine and prospects for a green reconstruction, Organization for Economic Co-operation and Development, (July 2022), (1 Oct 2022), Link: https://www.oecd.org/ukraine-hub/policy-responses/environmental-impacts-of-the-war-in-ukraine-and-prospects-for-a-green-reconstruction-9e86d691/
42. Ibid.
43. Ibid.

٤٤.اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٥nsla٨.htm؛ وأيضاً: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

45. Jon B. Wolfsthal, Russia had no good reason to attack a nuclear power plant, The Washington Post, (March 4, 2022), (2 Oct 2022), Link: https://www.washingtonpost.com/outlook/2022/03/04/russia-ukraine-zaporizhzhia-nuclear/
46. Zelensky says bombing of Moscow Patriarchate Church in Kharkiv "tragic irony", Ukrinform, (March 3, 2022), (2 Oct 2022), Link: https://www.ukrinform.net/rubric-ato/3419410-zelensky-says-bombing-of-moscow-patriarchate-church-in-kharkiv-tragic-irony.html
47. WHO records 100th attack on health care in Ukraine, WHO, (7 April 2022), (2 Oct 2022), Link: https://www.who.int/news/item/07-04-2022-who-records-100th-attack-on-health-care-in-ukraine

٤٨.محمد سامي عبد الحميد، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م، ص١٧٤ –١٧٥.

٤٩.وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨، ص١٢٦.

٥٠.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٤٩٩.

٥١.سعيد قنديل، آلياتُ تعويض الأضرارِ البيئيةِ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٣١ وما بعدها؛ هشام محمد بشير، حمايةُ البيئةِ في ضوءِ أحكامِ القانونِ الدولي الإنساني دراسةٌ نظريةٌ مع التطبيقِ على حالتي العراقِ ولبنانِ، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٨٦.

٥٢.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٥٠٠.

٥٣.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٧٤٩.

٥٤.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٧٤٩.

٥٥.المرجع السابق، ص ٧٥٥.
٥٦.طاهر عبدالسلام إمام منصور، "الجرائمُ المُرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٥م، ص٢٧٢-٢٧٣.
٥٧.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٥٧٨.
٥٨.فارس أحمد إسماعيل الدليمي، "المسؤولية الدولية للولايات المُتحدة الأمريكية عن الإضرار بالبيئة العراقية"، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ١٧١- ١٧٢؛ هشام محمد بشير، حمايةُ البيئةِ في ضوءِ أحكامِ القانونِ الدولي الإنساني دراسةٌ نظريةٌ مع التطبيقِ على حالتي العراقِ ولبنانِ، مرجع سابق، ص٢٠١.
٥٩.هشام محمد بشير محمد الصادق، حمايةُ البيئةِ في ضوءِ أحكامِ القانونِ الدولي الإنساني دراسةٌ نظريةٌ مع التطبيقِ على حالتي العراقِ ولبنانِ، مرجع سابق، ص٢٩٢.
٦٠.أوكرانيا: مدعي المحكمة الجنائية الدولية يدعو أطراف النزاع إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، الأمم المتحدة، تاريخ النشر (٢٥ فبراير ٢٠٢٢)، تاريخ الاطلاع (٢ أكتوبر ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٢/١٠٩٤٩٨٢
٦١.للمزيد انظر: ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
٦٢.في جلسة طارئة، مجلس الأمن يبحث المستجدات في أعقاب تطور الأزمة الأوكرانية الروسية، الأمم المتحدة، تاريخ النشر (٢١ فبراير ٢٠٢٢)، تاريخ الاطلاع (٢ أكتوبر ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٢/١٠٩٤٦٣٢
٦٣.نص المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٦٢sgrn.htm
64. John B. Bellinger, How Russia's Invasion of Ukraine Violates International Law, Council on Foreign Relations, (28 February 2022), (2 Oct 2022), Link: https://www.cfr.org/article/how-russias-invasion-ukraine-violates-international-law
65. Ibid.
٦٦.أوكرانيا: مدعي المحكمة الجنائية الدولية يدعو أطراف النزاع إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، مصدر سابق.